

فصل في كنايات الطلاق

أحمد الصقوب

فصل وكنايته لابد فيها من نية الطلاق. وهي قسمان ظاهرة وخفية. فالظاهرة يقع بها ثلاث والخفية يقع بها واحدة ما لم ينوي اكثر. فالظاهرة انت خلية وبرية وبائن وبته وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبك على غاربك. وتزوجي من شئت وحلت للازواج -

00:00:00

ولا سبيل لي عليك او لا سلطان. واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي. والخفية اخرجي اذهبي ودوقي وتجري وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة. ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك. وما بقي شيء واغناك الله وان الله قد -

00:00:30

والله قد اراحك مني وجري القلم. ولا تشترط النية في حال الخصومة او الغضب او اذا سأل طلاقها. فلو قال في هذه الحالة لم ارد

00:01:00 - الطلاق دين ولم يقبل حكما